E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/CN.6/1996/L.7
19 March 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة مركز المرأة
الدورة الأربعون
١١ - ٢٢ آذار/مارس ١٩٩٦
البند ٣ من جدول الأعمال

متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة

غانا* والفلبين وفيجي*: مشروع قرار

العنف الموجه ضد العاملات المهاجرات

إن لجنة مركز المرأة،

إذ تضع في اعتبارها ميثاق الأمم المتحدة الذي يؤكد من جديد الإيمان بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية وبكرامة الإنسان وجدارته وبالمساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١] وفي اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٢]،

وإذ تشير إلى قرارات الجمعية العامة ٩٦/٤٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ١١٠/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ١٦٥/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ١٦٨/٥٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ وإلى قراري لجنة مركز المرأة ٧/٣٨ المؤرخ ١٨ آذار/مارس ١٩٩٤[٣] و ٧/٣٩ المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥[٤] ثم إلى الإعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها ٤٨[٥]،

* طبقا للمادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

وإذ ترحب بالنتائج والتوصيات الصادرة عن المؤتمرات الدولية المعقودة مؤخرا، ومن بينها المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المعقود في فيينا في حزيران/يونيه ١٩٩٣، والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية المعقود في القاهرة في أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية المعقود في كوبنهاغن في آذار/مارس ١٩٩٥ والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة المعقود في بيجين في أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، فيما يتعلق بتعزيز وحماية الحقوق والحريات الأساسية للنساء وبصفة خاصة العاملات المهاجرات،

وإذ تلاحظ الأعداد الكبيرة من النساء من البلدان النامية ومن بعض البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال اللائي يتجهن باستمرار نحو البلدان الأيسر حالا بحثا عن سبل لكسب العيش لأنفسهن ولعائلاتهن، نتيجة للفقر والبطالة وغيرهما من الأوضاع الاجتماعية - الاقتصادية،

وإذ تسلم بأن من واجب البلدان المرسلة حماية وتعزيز مصالح مواطنيها الذين ينشدون العمل أو يحصلون عليه في البلدان الأخرى وتوفير التدريب/التعليم الملائم لهم، وتعريفهم بحقوقهم وواجباتهم في بلدان العمل،

وإذ تدرك ما يترتب على البلدان المستقبلة أو المضيفة من التزام أدبي بتأمين حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع الأشخاص الموجودين داخل حدودها، بمن فيهم العاملات المهاجرات، المعرضات للتضرر بقدر مضاعف نظرا لكونهن إناثا وأجنبيات،

وإذ تنوه بما اتخذته بعض الدول المستقبلة من تدابير للتخفيف من معاناة العاملات المهاجرات المقيمات في مناطق ولايتها القضائية،

وإذ تحيط علما مع القلق، رغم هذا، بالتقارير المستمرة عن حالات سوء المعاملة وأعمال العنف الخطيرة المرتكبة ضد العاملات المهاجرات من جانب بعض أرباب عملهن في بعض البلدان المضيفة،

وإذ تؤكد أن أعمال العنف الموجه ضد المرأة تعطل أو تبطل تمتع المرأة بما لها من حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

١ - تكرر نداءها إلى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن تتخذ التدابير اللازمة لتحقيق التنفيذ الفعلي للإعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة، بما في ذلك على العاملات المهاجرات؛

٢ - تدعو الدول المعنية، وبخاصة الدول المرسلة والدول المستقبلة للعاملات المهاجرات إلى إجراء مشاورات منتظمة بغرض تحديد مجالات المشاكل القائمة فيما يتعلق بتعزيز وحماية حقوق العاملات المهاجرات وتأمين الخدمات الصحية والقانونية والاجتماعية لهن واتخاذ تدابير محددة للتصدي لتلك المشاكل، والقيام، حسب الاقتضاء، بتوفير خدمات لغوية وثقافية ميسرة، وبإنشاء الآليات المناسبة لتنفيذ

تلك التدابير والقيام عموما، بتهيئة الظروف الكفيلة بتعزيز المزيد من الانسجام والتسامح فيما بين العاملات المهاجرات وبقية أفراد المجتمع الذي يقمن فيه؛

٣ - تشجع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ولا سيما بلدان منشأ العاملات المهاجرات والبلدان المضيفة على تأمين حماية حقوق العاملات المهاجرات وحرياتهن الأساسية حسبما حددتها الاتفاقيات والاتفاقات الدولية وحسب النتائج التي خلصت إليها المؤتمرات الدولية المعقودة مؤخرا؛

٤ - تطلب إلى الدول الأعضاء اصدار و/أو تنفيذ تشريعات للقضاء على العنف ضد المرأة واستعراض وتحليل هذه التشريعات على نحو دوري ضمانا لفعاليتها في القضاء على العنف الموجه ضد النساء بمن فيهن العاملات المهاجرات مع التشديد على منع العنف ومحاكمة مرتكبيه واتخاذ تدابير لحماية النساء وبصفة خاصة العاملات المهاجرات المعرضات للعنف، وكفالة سبل وصولهن إلى وسائل الانتصاف العادلة والفعالة ومنها الحصول على تعويض ومقابل عن الخسائر وعلاج الضحايا وإعادة تأهيل الجناة؛

٥ - تشجع الدول الأعضاء على النظر في توقيع الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والتصديق عليها أو الانضمام إليها[٦]؛

٦ - تطلب من الدول استكشاف إمكانية اتخاذ التدابير اللازمة لمنع وقوع العاملات المهاجرات ضحايا في يد المتاجرين بهن جنسيا ومعاقبة هؤلاء المتاجرين، بما في ذلك التصديق على اتفاقية منع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير[٧]؛

٧ - تدعو إلى تنظيم/إنشاء آلية تحت إشراف مركز حقوق الإنسان/مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بالتنسيق مع شعبة النهوض بالمرأة تمول من الأموال المتوفرة لدى هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة ومن التبرعات المقدمة من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، وتضطلع بجملة مهام منها ما يلي:

(أ) إجراء دراسات مستمرة عن حالة العمال المهاجرين على أساس عالمي و/أو إقليمي؛

(ب) نشر معلومات عن المسائل المتعلقة بالعمال المهاجرين؛

(ج) توفير التدريب والمعلومات للعمال المهاجرين لتمكينهم من تأكيد حقوقهم وحرياتهم الأساسية؛

(د) إصدار توصيات بشأن التدابير الرامية إلى التصدي، من النواحي القطاعية والأقاليمية والإقليمية ودون الإقليمية، للقضايا التي تؤثر على العمال المهاجرين وبصفة خاصة العاملات المهاجرات؛

(هـ) العمل كمنتدى لتبادل الآراء والخبراء، وما شابه ذلك، فيما يتعلق بالعمال المهاجرين؛

(و) تنظيم حلقات دراسية ومشاورات ومؤتمرات بشأن القضايا التي تؤثر على العمال المهاجرين وبصفة خاصة العاملات المهاجرات؛

٨ - تكرر توصياتها للجنة حقوق الإنسان بأن تجعل حماية وتعزيز حقوق العاملات المهاجرات أحد اهتماماتها ذات الأولوية، وتكرر دعوتها للمقررة الخاصة للجنة بأن تواصل إدراج مسألة العنف المرتكب ضد العاملات المهاجرات ضمن المسائل الملحة المندرجة في ولايتها؛

٩ - ترحب باجتماع فريق خبراء الأمم المتحدة المعني بقضية العنف ضد العاملات المهاجرات المقرر عقده في الفترة من ٢٧ إلى ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٦ وتطلب تقديم تقرير الفريق إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وإدراج توصيات لوضع مؤشرات عملية لتحديد حالة العاملات المهاجرات في البلدان المرسلة والبلدان المستقبلة في تقرير الأمين العام الذي يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين، إلى جانب التقارير المقدمة من المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وتقارير هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية.

الحواشي

(١) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٢) قرار الجمعية العامة ١٨٠/٣٤.

(٣) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، الملحق رقم ٧ (E/1994/27)، الفصل الأول، الفرع جيم.

(٤) المرجع نفسه، ١٩٩٥، الملحق رقم ٦ (E/1995/26)، الفصل الأول، الفرع جيم.

(٥) قرار الجمعية العامة ١٠٤/٤٨.

(٦) قرار الجمعية العامة ١٥٨/٤٥.

(٧) قرار الجمعية العامة ٣١٧ (د - ٤).